

شرح بداية المجتهد {}537{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القول في الاركان والاركان اربعة. الموصي والموصى له. من هو الموصي؟ هو الذي يوصي لغيره. والمصانة هو الذي يوصى له بشيء من المال او بشيء من المنفعة وسيأتي الخلاف في المنفعة - 00:00:00

والموصى به والموصى به هو الشيء الذي يصابه. كأن تكون دارا وربما ايضا يكون مال الى غير ذلك والوصية والوصية هي نفس هذه التي قلنا بانها تكتب وتدون. يعني هذا الفعل الذي يفعله الانسان - 00:00:17

قال رحمه الله اما الموصي فاتفقوا على انه كل مالك صحيح الملك. لا بد ان يكون مالكا لما يصيبه. اما ان يوصي بمال غيره فلا يجوز ان هذا من اكل اموال الناس بالباطل والتعدي عليه. والله تعالى قد نهى عن ذلك. والمراد من الوصية ان يفعل خيرا - 00:00:37

اذا اوصى بحق غيره فليس ذلك من فعل الخير بل هو من التجلي والتعدي ان يكون صحيح الملك وان يكون ايضا اهلا للوصية. ان يكون ممن تقبل منه الوصية فلا يكون مجنونا لا - 00:00:59

قال ويصح عند مالك رحمه الله وصية السفه والصبى الذي يعقل القربى ويصح عند مالك والشافعي ايوا احمد اذا جمهور العلماء يصحون وصية الصغير لكن ذلك ليس على اطلاقه من العلماء من قال كل صغير قد ميز فانه تجوز وصيته - 00:01:16

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فاعتبر بعضهم ان سن التمييز هو سبع وهذا روي عن الحنابلة وروي عنهم عشر سنوات وروي عنهم اثنتا عشرة سنة - 00:01:44

ومن العلماء من لم يحد في ذلك حدا كالامام مالك. بل ترك ذلك الى حال الصبي. فانه يوجد من الصغار من يهبه الله تعالى ذكاء وفطنة ووعيا وادراكا فيتميز على غيره من الكبار. وربما تجد انسانا قد تقدم به العمر وهو لا يزال في سن الصبية - 00:02:03

اذا قد يوجد من الصغار من ينضج عقله وهو في سن مبكرة بعد لم يصل العاشرة. وربما اعوج الانسان عشرين عاما وهو لا يزال كما يقولون مراهقا اذا هذه عند المالكية قدروا ذلك بان يكون يعقل ما يفعل. اي عندما يوصي يعلم بانه يوصي - 00:02:29

بشيء سيخرج من ماله ولقد اقر عمر رضي الله عنه وصية ذلك الصبي الذي جاء في بعض الروايات لان عمره لان عمر وهو عشر سنوات عشر سنوات وفي بعضها اثنا عشر عاما - 00:02:55

فانه صبي كان عنده مال وذكر لعمر حاله وكانت له ابنة عم فاوصى لها اذا هذا ايضا دليل على ان العلماء اي جمهور العلماء قد اتفقوا على صحة وصية الصغير لكنهم اختلفوا في تحديدهم. واختلافهم يعود الى ما هي السن التي يميز فيها - 00:03:13

لكن ابا حنيفة خالف في ذلك وقال ان الحب المعروف في ذلك الذي يتميز به الصغير من غيره ان يبلغ فاذا بلغ اصبح رجلا واذا اصبح رجلا جازت وصيته وقد اثر ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وايضا عن الحسن البصري - 00:03:40

ومجاهد وهما من التابعين قال ويصح عند مالك وصية السفه والصبى الذي يعقل القربى. الصبي تكلمنا عنه واما السفه فالمراد به ايها الاخوة السفه في المال يعني المراد بالسفيه والسافيه في المال - 00:04:03

ولا تؤتوا السفى. يقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها فهذا الانسان الذي اشرنا اليه قبل قليل. قد يتقدم به السن ويقطع سنوات طويلة بعد البلوغ وهو لا يزال مبذرا - 00:04:23

غير محسن في تصرفه في المال وهذا قد عرفتم بانه احد الذين يحجر عليهم لمصلحة نفسه اي لحظ نفسه فهل يقبل قالوا نعم تقبل

وصية السفية. وهذا ايضا عند الائمة مع مالك ايضا الشافعي واحمد. وسبب ذلك - [00:04:41](#)

ان الوصية انما تنفذ بعد الموت اي تكون بعد الموت. وهو في تلك الحالة ليس فيها تبذير. ثم هذه الوصية فيها خير له ليست من

التبذير بل فيها خير ومصلحة له - [00:05:01](#)

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ وعن الشافعي القولان وكذلك وصية الكافر تصح عندهم اذا لم يوصي

بمحرم. هل تصح وصية الكافر؟ هل للكافر ان يوصي بفعل الخير - [00:05:15](#)

الله تعالى يقول في شأن الكافرين وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين

ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى - [00:05:35](#)

كان اليقين ولذلك قال لا يختلف العلماء في مسألة معروفة وقاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فبعضهم قالوا غير مخاطبين

لان عملهم مردود ولا اثر له. وبعضهم قال لا هم يخاطبون بها والمخاطبة المقصود بها هي العقاب. اي انهم يعاقبون على هذه -

[00:05:54](#)

الاعمال زيادة على عقابهم بسبب كفرهم بالله سبحانه وتعالى ثم نعود مرة اخرى الكافر يوسف هل في وصيته منفعة؟ هذه قضية

ناقشها بعض العلماء. وقالوا ان القصد من الوصية انما هو طلب الخير وفعل الخير. وان يستفيد الانسان بعد وفاته. فما الذي

سيستفيده الكافر - [00:06:18](#)

قالوا لكن ذلك جائز قياسا على اعتاقه لان له ان يعتق. والعق كالتعلمون فيه مصلحة اذا قاسوا ذلك على العتق. ومن هنا ذهب

جمهور العلماء الى ان الكافر له ان يوصي ما لم يوصي - [00:06:43](#)

محرم كما ذكر المؤلف قال واما الموصى له فانهم اتفقوا على ان الوصية لا تجوز لو ارث لماذا؟ لان هذا هو نص حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوائهم - [00:07:02](#)

وسياتي الكلام بانه اذا اجاز ذلك الورثة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قال واختلفوا وهذا الحديث حديث صحيح

نعم قال واختلفوا هل تجوز لغير القرابة؟ اه هذه مسألة اخرى - [00:07:24](#)

الله سبحانه وتعالى قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك ان ترك خيرا الوصية الوالدين والاقربين. اذا الاية فيها الوصية

لوالدين والاقربين يقول العلماء او جمهور العلماء ان هذه الاية نسخت ايات المواريث كما جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر

وكذلك - [00:07:45](#)

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لصخت ماذا لاهل المواريث؟ وبقي الاقربون. اذا الاقربون هم موجودون في هذه الاية اما الذي يرث

فانه لا وصية له قال فقال جمهور العلماء - [00:08:12](#)

انها تجوز لغير الاقربين مع الكراهية قال الحسن وطاووس ترد الوصية على القرابة وبه قال اسحاق. ويقصد بالجمهور هنا منهم الائمة

الاربعة. فقال جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعية تجوز لكن مع الكراهة - [00:08:32](#)

يعني لو اوصى لغيري قريب فانها تجوز مع الكراهة وسياتي حديث عمران ابن حصين في قصة الذي يعتق ستة اعبد وكان وليس له

مال غيرهم فان الرسول صلى الله عليه وسلم جزأهم اتلأفا يعني اثنين - [00:08:50](#)

اثنين اثنين ثم اقرع بينهم. فاعتق اثنين وارق اربعة. فقالوا هذا جائز في العبيد وهم ليسوا قرابة ليسوا قرابة لهذا الذي اعتقهم فكذلك

ايضا يجوز لغيرهم. هذا دليل على ان للانسان - [00:09:12](#)

ان يوصي لغير قرابته وقال الحسن وطاووس ترد الوصية على القرابة وبه قال اسحاق وحجة هؤلاء ظاهر قول الله تعالى الوصية

لوالدين والاقربين والالف واللام تقتضي الحصر. لكن العلماء كما ذكرت لكم قالوا ان ذلك قد نسخ بالنسبة لاهل الميراث - [00:09:30](#)

وبقي لغيرهم والاقربون يأخذون لكن ليس هناك ما يمنع بدليل هذا الحديث قال واحتج الجمهور بحديث عمران ابن ابن الحسين

رضي الله عنهما المشهور. وهو ان رجلا اعتق ستة اعبد - [00:09:55](#)

له في مرض عند موته لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة. وفي هذا دليل ايها

الاخوة كما سيأتي ربما التعليق على ذلك عند حديث سعد - 00:10:14

بان الانسان ليس له حقيقة ان يوصي بجميع ما له او ان ينفق جميع ما عنده من مال ثم بعد ذلك يبقى هو وفي حياته واولاده عالة على غيرهم. ربما لا يكون له كسب - 00:10:33

ربما لا يكون صاحب وظيفة او صنعة سيبقى ماذا محتاجا للمال وايضا ينبغي له ان يكون وسطا في ذلك. وبعد وفاته ينبغي ان يترك شيئا للاولاد. وسيأتي ان شاء الله - 00:10:49

على ذلك قال والعبيد غير القرابة واجمعوا كما قلنا انها لا تجوز لوارث اذا لم يجزها الورثة واختلفوا كما قلنا اذا اجدت الورثة وقال الجمهور تجوز وقال اهل الظاهر والمزن لا تجوز. اذا اذا اوصى لوارث - 00:11:05

فهل تجوز او انها موقوفة على اجازة الورثة فجمهور العلماء قالوا اذا اجاز ذلك الورق جازه واهل الظاهر والمزن من الشافعية قالوا لا تجوز وحجة جمهور العلماء اقرأ ما عندك ثم نظيف. قال وسبب الخلاف هل المنع لعة الورثة او عبادة؟ يعني هذه - 00:11:29

الشباب الذي جعل المنع هنا لانه اذا اوصى يعني اذا كانت وصية لاحد الورثة دون غيرهم هذا يتضرر به ماذا؟ البقية الورثة. فهل العلة في المنع هو الضرر الذي يلحق بقية الورثة - 00:11:53

او ان العلة في ذلك الا يدع ورثته على يتكفون الناس قال فمن قال عبادة قال لا تجوز واذا جازها الورثة. يعني هل هذا الذي ورد في قضيته هل هي امر تعبدية - 00:12:12

او انه لمصلحة الورثة فان كان لمصلحة الورثة فهو امر معقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم علة يتكفون الناس. فهل هو لمصلحة الورثة او ان هذا امر تعبدية؟ ينبغي - 00:12:29

ان نسلم له لانه توقيفي لا مجال للرأي فيه والظاهر من الحديث ايضا انه يدل على ان مصلحة الورثة قد رعت في ذلك لكن الجمهور ايضا يحتجون بما جاء في حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده. جاء في بعض روايات هذا الحديث - 00:12:49

الزيادة الا ان يجيدها الورثة. وفي رواية الا ان يشاء الورثة وهذه الزيادة تكلم عليها العلماء المختصون من علماء الجرح والتعديل من المختصين بعلم الحديث رواية ودراية الى ان هذه الطرق اذا جمعت هي مع ضعفها تصبح سالحة للاحتجاج بها - 00:13:14

اذا زيادة الا ان يجيز الورقة هي حجة للذين قالوا بان ذلك مقيد باجازة الورثة فان اجازوا ذلك جاد والا فلا لما جاء في هذه الرواية التي رواها البيهقي في سننه الكبرى وايضا - 00:13:38

في كتابه المعرفة ورواها غيره وجاءت من عدة طرق وقد تكلم عنها العلماء وقالوا هي ضعيفة لكن الروايات كما ايها الاخوة وبخاصة الذين لهم دراية بعلم الحديث. لانه اذا جمعت الطرق المتنوعة يشد بعضها - 00:13:58

بعضا ويعبده فتصبح سالحة للاحتجاج بها. نعم قال ومن قال بالمنع لحق الورثة اجازها اذا اجازها الورثة قال وتردد هذا الخلاف راجع الى تردد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:14:18

هل هو معقول المعنى ام ليس بمعقول؟ هل هو معقول المعنى فيكون روعي في ذلك حق الورثة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان تذر ورثة كاغنية خير من ان تدعهم على الناس - 00:14:41

وهنا العلة الواضحة بان الورثة روعت احوالهم. او ان ذلك امر غير معقول اي تعبدية فلا مجال للرحم الذي يظهر بان العلة واضحة وايضا يؤيد ذلك الا ان يجيزها الورثة - 00:14:58

قال واختلفوا في الوصية للميت. واذا اجازها الورثة ارتفع الاشكال. لانه اذا كان القصد من ذلك هو مراعاة حال الورثة فانهم اذا اجادوا ذلك ارتفع ذلك الامر قال واختلفوا في الوصية للميت - 00:15:19

وقال قوم تبطلوا بموت الموصلة وهم الجمهور. يعني اذا مات الموصى له بطلت الوصية يعني في حياة الموصل اذا مات في حياة الموصي بطلت الوصية وهذا ورأي الائمة نعم وقال قوم لا تبطل - 00:15:38

قال رحمه الله وفي الوصية للقاتل خطأ وعمدا وفي هذا الباب فرع مشهور. طيب انت قفزت. نعم هل هناك وهل تجوز الوصية للقاتل او لا تجوز؟ مسألة مر عليها المؤلف مرور الكرام. يعني ذكرها ثم ذكر الفرح - 00:15:58

هل يجوز الوصية للقاتل هذه مسألة اختلف فيها العلماء اجاز ذلك الامام مالك وايضا موجه عند الحنابلة. وظهر القولين عند الشافعية وحجة الذين اجازوها انهم قاسوها على الهبة. لانهم يقولون هذه الوصية هي بمثابة عطية. وبمثابة هبة لا - [00:16:17](#)

لكنها مؤجلة بعد الموت وهذا فيه اجابة لسؤال احد الاخوة في ليلة البارح لم اصل اليه لان الوصية لان الهدية قد تؤجل يعني الهبة قد تكون مؤجلة ولكن اشترط العلماء كما عرفتكم القبض فيها وبخاصة في المكيل - [00:16:41](#)

الموضوع اذا للقاتل هل يجوز ان يصله العلماء اختلفوا مالك اجاز ذلك والحنابلة لهم ثلاثة اوجه في المسألة. الوجه الاول انها جائزة. والشافعي له قولان اظهرهما في المذهب ان ذلك جائز - [00:16:59](#)

ما حجة هذا القول؟ قياسها على الهبة وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو القول الثاني لامام الشافعي ووجه عند الحنابلة بانها لا تجوز وقاسوا ذلك على الميراث وقالوا اذا كان القاتل لا يرث ماذا؟ لا يرث المقتول - [00:17:17](#)

والميراث ماذا اقوى من الوصية فمن باب اولى الا تجوز الوصية. يعني يقولون اذا لم يجوز له ان يا ريت فمن بابي اولى الا يصل اي لا تصح الوصية له - [00:17:40](#)

هذا فيما يتعلق بماذا قال رحمه الله وفي الوصية للقاتل خطأ وعمدا قال وفي هذا الباب فرع مشكور وهو اذا اذن الورثة للميت هل له من يرجع في ذلك بعد موته - [00:17:57](#)

وقيل لهم وقيل ليس لهم هذي مسألة فيها خلاف في كل المذاهب والاولى الا يرجعوا لان هذا حقيقة هي يعني يتعارض مع عزة النفس لانهم اذا وافقوا لا ينبغي له ان يرجع. وبعض العلماء يرى انهم لو رجعوا فهذا حق لهم - [00:18:17](#)

بعضهم يقول لا قد نفذت وانتهى الامر قال وقيل بالفرق بين ان يكون الورثة في عيال الميت او لا يكون اعني انهم ان كانوا في عياله كان لهم الرجوع والثلاثة الاقوال في المذهب. في المذهب والخلاف وفي غير مذهب ذلك - [00:18:37](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:18:58](#)